



قرار رقم /٩٦/

وزير الإسكان والتنمية العمرانية.
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٥/ لعام ٢٠١٢.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٧/ تاريخ ٢٠١٤/٨/١٩.
وعلى المرسوم رقم /٢٧٣/ تاريخ ٢٠١٤/٨/٢٧.
وعلى كتاب المؤسسة العامة للإسكان رقم ١/٩/٢٢٩٣ تاريخ ٢٠١٥/٦/٢.
وعلى محضر الاجتماع رقم ٦/٢٥/٥٣ تاريخ ٢٠١٥/٦/٢١.

يقرر ما يلي:

مادة ١- يشترط في المتنازل عن المسكن المكتتب عليه أو المخصص به من الجهات العامة قبل نفاذ المرسوم التشريعي رقم /٣٧/ تاريخ ٢٠١٤/٨/١٩ توفر الشروط العامة والخاصة الواردة في قرارات الإعلان عن الاكتتاب على المساكن باستثناء الشرط المتعلق بتملكه هو وأولاده القاصرين لمسكن كامل أو أسهم في عقارات سكنية.

مادة ٢- يعد المتنازل مستفيداً.

مادة ٣- لا يعد المتنازل له مستفيداً، وإن تنازل مستقبلاً.

مادة ٤- للشخص الطبيعي حيازة مسكن واحد فقط من المساكن الاجتماعية أو الشعبية من كل جهة عامة وفق أحكام المادة /٣/ من المرسوم التشريعي رقم /٣٧/ تاريخ ٢٠١٤/٨/١٩.

مادة ٥- لا يسمح للشخص الاعتباري حيازة مسكن من المساكن الاجتماعية أو الشعبية من الجهات العامة وفق أحكام المادة /٣/ من المرسوم التشريعي رقم /٣٧/ تاريخ ٢٠١٤/٨/١٩.

مادة ٦- تحدد النسبة الواردة في الفقرة /أ/ من المادة /٣/ من المرسوم التشريعي رقم /٣٧/ تاريخ ٢٠١٤/٨/١٩ بقرار يصدر عن وزير الإسكان والتنمية العمرانية بناءً على اقتراح الجهة العامة صاحبة المشروع ويراعى عند تحديدها المحافظة والمنطقة التي يقع فيها المشروع، والقيمة التقديرية أو التخمينية للمسكن، والمدة المتبقية حتى تاريخ التخصيص أو إبرام العقد حسب الحال بحيث لا تتجاوز هذه النسبة ٧٥% من القيمة التقديرية أو التخمينية في حال وجودها مع تعهد المتنازل له بتسديد الأقساط الشهرية المستحقة حتى تاريخ إبرام العقد مع الجهة العامة.

مادة ٧- في حالة المستفيد من مسكن شعبي أو اجتماعي من أي جهة عامة الذي يرغب ببيع المسكن - المبرم عقده - للغير تسديد كامل رصيد قيمة المسكن.

مادة ٨- تحدد النسبة الواردة في الفقرة /ب/ من المادتين /٣/ و /٤/ من المرسوم التشريعي رقم /٣٧/ تاريخ ٢٠١٤/٨/١٩ وفق الحالات الآتية:

أ. في حالة المكتتب أو المخصص بمسكن شعبي أو اجتماعي الذي يرغب بالتنازل عنه للغير: نسبة ٦% من المبالغ المترتبة على المسكن حتى تاريخ التنازل عن كل عملية تنازل، وعلى ألا يقل هذا المبلغ عن خمسين ألف ليرة سورية.

ب. في حالة المستفيد من مسكن شعبي أو اجتماعي (المبرم عقد مسكنه مع الجهة العامة) الذي يرغب ببيع المسكن للغير: نسبة ٤% من القيمة العقدية (قيمة المسكن الواردة في العقد المبرم بين المستفيد والجهة العامة)، وعلى ألا يقل هذا المبلغ عن خمسين ألف ليرة سورية، وذلك عن كل عملية بيع وحتى انقضاء عشر سنوات على تاريخ عقد شراء المسكن من الجهة العامة.

مادة ٩- تسوى أوضاع المساكن المنصوص عليها في المادة /٧/ من المرسوم التشريعي رقم /٣٧/ تاريخ ٢٠١٤/٨/١٩ وفقاً لما يلي:

أ. تطبق أحكام المادتين /١/ و /٢/ و /٣/ من هذا القرار على المتنازل سواء كان مكتتباً أو

مخصصاً.

- ب. تطبق أحكام المواد /٦/ و/٧/ و/٨/ من هذا القرار في حالات الاكتتاب والتخصيص والاستفادة.
- مادة ١٠- ينهى العمل بالقرار رقم /٢٨/ تاريخ ٢٧/٨/٢٠١٤.
- مادة ١١- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
- دمشق في /٩/ ١٤٣٦ هـ الموافق لـ ٢١/٦/٢٠١٥ م.

وزير الإسكان والتنمية العمرانية

المهندس محمد وليد غزال

نسخة إلى:

- وزارة المالية/ يرجى النشر وإعلامنا.
- مكتب المتابعات في وزارة شؤون رئاسة الجمهورية/ يرجى الاطلاع.
- مكتب المتابعات في رئاسة مجلس الوزراء/ يرجى الاطلاع.
- مكتب السيد الوزير.
- السادة معاونو الوزير.
- السيد مدير عام المؤسسة العامة للإسكان/ للاطلاع وإجراء اللازم.
- السادة مستشارو الوزير.
- السيد رئيس الاتحاد العام للتعاون السكني/ للاطلاع.
- الديوان العام.